

١٩٩٩/٦/١٦، والمتعلق بتنظيم استيراد المواشي الحية وبعض المواد الغذائية من بلجيكا وبلدان أوروبا وأميركا.

المادة الثانية: يسمح بإدخال المواد الغذائية الناتجة من الإيقار والخنازير أو الدواجن والمستوردة من بلجيكا والواردة اذناه: - اللحوم المبردة والمجمدة الناتجة من الإيقار والخنازير والدواجن.

- اللحوم المحضرة.

- مشتقات اللحم وغيرها من المنتجات ذات المنشأ الحيواني المعدة للاستهلاك البشري التي تحوي أكثر من ٢٪ من الدهون الحيوانية (باستثناء دهون الحليب).

- الحليب ومشتقاته والبيض ومشتقاته باستثناء زلال البيض.

- المواد الغذائية المعدة للاستهلاك البشري التي تحوي أكثر من ٢٪ من البيض، أو مشتقات البيض التي تحوي أكثر من ١٠٪ من دهون البيض.

- الشحوم المذابة.

- طحين اللحم والعظم وطحين السمك.

وفقا للشروط التالية:

أ - ان يعود تاريخ إنتاجها الى ما قبل ١٩٩٩/١/١٥ او بعد ١٩٩٩/٦/٣ بموجب مستند رسمي.

ب - ان تكون البضاعة مرفقة بشهادة صحية تفيد ما يلي:

- ان البضاعة ناتجة من حيوانات ومزارع غير محجور عليها من قبل السلطات الرسمية في بلد المنشأ بسبب التلوث بمادة الديوكسين.

- ان نتيجة التحليل قد أثبتت ان البضاعة غير ملوثة بمادة الديوكسين وانها لا تحتوي على مادة الـ PCB بنسبة تتعدى الـ ١٠٠ نانوغرام في كل غرام من دهن الحليب او ٢٠٠ نانوغرام في كل غرام من الدهن الحيواني للمواد الاخرى المذكورة اعلاه.

المادة الثالثة: تستثنى من احكام هذا القرار:

أ - الاسماك على انواعها والمواد الغذائية المحضرة منها والمعدة للاستهلاك البشري.

ب - جميع المواد الغذائية المذكورة في المادة الثانية والتي تحتوي على ٢٪ او اقل من المواد الدهنية الحيوانية أو النباتية.

قرار رقم ١٠٣ /١

يتعلق بالغاء القرار رقم ١/٧٤

الخاص بتنظيم استيراد المواشي الحية وبعض المواد الغذائية من بلجيكا

وبلدان أوروبا وأميركا

وتحديد شروط الاستيراد من بلجيكا

وباقى بلدان الاتحاد الاوروني

ان وزير الزراعة،

يشاء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،

يشاء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة...)،

بناء على القرارات الصادرة عن المفوضية الاوروبية والمتعلقة بالاجراءات المتخذة لحماية الحيوانات الحية ومنتجاتها من التلوث بمادة الديوكسين والتي تشمل البضائع المعدة للتسويق ضمن بلدان الاتحاد الاوروني وخارجها،

واستنادا الى التزام بلجيكا وباقي البلدان الاوروبية بالقرارات المذكورة ووضعها موضع التنفيذ،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة، يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى القرار رقم ١/٧٤ الصادر عن وزارة الزراعة بتاريخ

المادة الرابعة: يمنع ادخال النضاعة المستوردة من بلجيكا والمحددة في المادة الثانية والتي يعود تاريخ انتاجها ما بين ١٩٩٩/١/١٥ و ١٩٩٩/٦/٣.

المادة الخامسة: يسمح بادخال الايقار والخنازير الحية المستوردة من بلجيكا شرط ان يتكرر في الشهادة الصحية البيطرية المرفقة بالنضاعة ان الحيوانات واردة من مزارع لم يحجر عليها من قبل السلطات الرسمية البلجيكية بسبب التلوث بمادة الديوكسين.

المادة السادسة: يسمح بادخال المواد الغذائية ذات المنشأ الحيواني والتي تحتوي على اكثر من ٢٪ من الدهون الحيوانية والمستوردة من باقي دول المجموعة الاوروبية والبلدان الاميركية التي يثبت وصولها الى المراكز الحدودية والمرافئ اللبانية قبل صدور القرار رقم ١/٧٤ تاريخ ٩٩/٦/١٦، شرط ابراز افادة رسمية تذكر ان المواد الاولية المستعملة في تصنيع هذه المنتجات هي ذات منشأ غير بلجيكا.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينبغي من يلزم، ويعمل به فور صدوره.

بيروت في ١٩٩٩/٧/٢٨

وزير الزراعة

سليمان فرنجية